



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التوصيات الصادرة عن

الاجتماع السادس عشر

لرؤساء إدارات وهيئة قضايا الدولة في الدول العربية

2020/09/21 م

الموافق 04 صفر 1441 هـ



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

**التوصيات الصادرة
عن
الاجتماع السادس عشر
لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية**

**2020/09/21 م
الموافق 04 صفر 1441 هـ**

- أولاً:** التسريع لإخراج المركز العربي للتحكيم والوساطة إلى حيّز الوجود (يؤخذ بعين الإعتبار في نظامه التطوّرات التي تعرفها الساحة العربية والدولية في المنازعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالإستثمار).
- ثانياً:** توحيد الجهود العربية في أفق التنسيق بين الدول العربية في ما يتعلّق بالنقاش الذي يعرفه الحقل الدولي الخاص بتعديل نظام تسوية منازعات الدولة والمستثمر وتعديلات تبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية في ما يتعلّق بمنازعات التحكيم، لا سيما في ظلّ الإنتشار الملاحظ لعدد القضايا التحكيمية التي تكون الدول العربية طرفاً فيها.
- ثالثاً:** تعزيز الشراكة بين الهيئات والإدارات المكلفة بالدفاع عن الدولة على المستوى العربي عبر وضع آليات التعاون القانوني بين السلطات الممثلة للدول أو الهيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية في إنابة إحداها للأخرى وتنظيم إنابة الهيئات والإدارات لدولها أمام قضاء الدول العربية بالتنسيق مع الهيئة أو الإدارة في الدول العربية. كما وتفعيل التعاون فيما بينها في مجال الخبرة والمعرفة والإصدارات التشريعية والقانونية.
- رابعاً:** منح إستقلالية أكبر لهيئات قضايا الدولة عبر منحها صلاحيات أوسع تمكّنها من المبادرة إلى الطعن دون العودة إلى إدارات وأجهزة الدولة خاصة في القضايا التي تتطلّب عادة توكيل خاص كدعوى مخاصمة القضاة أو إدعاء التزوير وغيرها.



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

خامساً: منح إدارات وهيئات قضايا الدولة إستقلالية مالية في ممارسة عملها لكون بعض الدعاوى تتطلب دفع نفقات عدّة من قِبَل الدولة خلال السير بالحاكمة، كتعيين خبير أو إنتقال كاتب المحكمة، إلخ... مما يؤخّر عمل الهيئة التي غالباً عليها أن تُرسل الإدارة المختصة لأجل تكلفتها بالدفع مما يؤخّر المحاكمات

سادساً: ربط هيئة قضايا الدولة بجميع إدارات الدولة بواسطة شبكة إلكترونية خاصة ومتطورة تمكّنها من تسريع المراسلات في ما بينها لأجل تسريع بتّ السير بالدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها.

سابعاً: تفعيل دور الوساطة والتوفيق في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها من خلال وجود أقسام أو لجان متخصصة ومحايدة ومختصة بتسوية المنازعات بتلك الطريقة.

ثامناً: العمل على أن تنصّ التشريعات العربية على الوسائل الودية كأسلوب أساس لتسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم لترشيد النفقات والجهود.

تاسعاً: العمل على أن تحدّد اختصاصات هيئات قضايا الدولة بقانون بدلاً من تنظيمها بموجب قرارات.

عاشراً: تعزيز إستقلال الهيئات وإدارات قضايا الدولة من خلال ضمانات الإستقلال الوظيفي والمالي والإداري لها وترسيخ إستقلال أعضائها في أداء مهامهم وفقاً للضمانات المقررة في هذا الشأن.

حادي عشر: عدم إجراء صلح في دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد موافقتها مع مراعاة خصوصية تشريع كل دولة عربية .

ثاني عشر: مباشرة ومتابعة التحكيم التي تكون الدولة أو أي هيئة عامة تابعة لها إلا بواسطة هيئة قضايا الدولة

ثالث عشر: إعتبار المحاور العلمية التالية محاور للإجتماع السابع عشر 2021:

1.
2.
3.
4. ما يستجدّ من أعمال.